

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
رقم المحفوظات : ٤٦٤
بيروت في :

٢٠٩٩ ١١ أيار

قرار رقم ١٩١٤
الغاء إجازات إستيراد متممات غذائية


إن وزير الصحة العامة،
بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٧ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ (تنظيم وزارة الصحة العامة) وتعديلاته،
بناء على المرسوم رقم ٥٥١٨ تاريخ ٢٠١٠/١٢/١٤ (تنظيم إستيراد وتصدير وبيع وتصنيع وتعبئة وتوضيب المتممات الغذائية
والمتوجات الطبيعية ذات الفوائد الصحية وتحديد اللجنة المعنية وتعويض جلساتها)،
بناء على اقتراح مدير عام الصحة،
بناء على اقتراح مدير عام الصحة،
وحرصا على صحة وسلامة المستهلكين،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تلغى إجازات إستيراد المتممات الغذائية التالية:

Erox	- ١
Energa	- ٢
Bolong	- ٣

المادة الثانية : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.



بلغ :

المديرية العامة للصحة
مصلحة الهندسة الصحية ٤٥
مصلحة الصيدلة
دائرة التقىش الصيدلي
نقابة الصيادلة
نقابة الأطباء
المركز اللبناني للمعلومات
الموقع الإلكتروني
المحفوظات